

المملكة العربية السعودية

# سياسة صرف المساعدات

جمعية ضياء للاستشارات والإرشاد النفسي بمحافظة المنندق

تم الاعتماد من مجلس الإدارة بمحضر اجتماعه الأول لعام ٢٠٢١ الصادر برقم ( ٤ ) وتاريخ ٢٠٢١/٠١/٠٥ م

## ضوابط صرف المساعدات للمستفيدين بعد عرضها على المجلس وموافقة الجهة المشرفة :

تقدم الجمعية خدماتها : للمستفيدين وأسرهـم

### صرف الاعانة النقدية :

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- ٢- عدم قدرة الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية

### صرف الاجهزة الكهربائية :

١. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
٢. عمر الاجهزة الكهربائية ٤ سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة بتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الارادة .
٣. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

### ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

١. الفواتير:

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية الاجتماعي .
- ب- أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر.
- ت- أن يكون السداد مرة واحدة في السنة.
- ث- توفر ميزانية للمشروع .

### ضوابط دعم العلاج :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية
- ب- مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لايمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات
- ت- يلزم ان يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يترتب على ذلك من ضرر على صحة المستفيد .
- ث- أن لايتجاوز قيمة العلاج ٦٠٠٠ ريال .
- ج- توفر ميزانية للمشروع .

أ- قرار لجنة البحث.

ب- توفر ميزانية للمشروع.

ت- الاولوية تكون حسب الضوابط .

### ضوابط عامة :

١. استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله .
٢. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكمال جميع المستندات .
٣. يتم استقبال الطلب من الايتام ويتطلب وجود وكالة شرعية .
٤. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .

